مهام عمل لجنة تقصي الحقائق

المهام الرئيسية لأعضاء لجنة تقصي الحقائق تكمن في التدقيق والتقصي والتأكد من جميع المستمسكات والوثائق الرسمية، ويتم التعامل على ضوء ذلك مع كل ملف من ملفات المشمولين بقرارات لجنة تنفيذ المادة ١٤٠ من دستور جمهورية العراق، واذا ظهر خلاف قانوني في اعتبار المرحل او المهجر او المهاجر فأن اعضاء لجنة التقصي يتحملون المسؤولية القانونية وكافة تبعاتها، وعلى لجنة تقصي الحقائق مراعاة النقاط التالية:

١. التحقق من مصداقية وصحة الوثائق والمستندات والشروط الموضوعة من قبل اللجنة.
٢. تدقيق وثائق وسجلات التعداد السكاني المعتمدة رسمياً وملاحظات عمليات الشطب والاضافة.
٣. جميع المستندات والوثائق والمعلومات الرسمية والتأكد من عدم وجود حك او شطب في أي مستمسك.
٤. تثبيت حالات التهجير القسري والتغيير السكاني في المناطق المشمولية بهذه الضوابط.
٥. تختص دائرة عمل اللجنة حصراً المرحلين داخل العراق (بين المحافظات) والمهاجرين الى خارج العراق .
٦. التأكد من قيود المرحلين والمهجرين في سجلات دائرة الاحوال المدنية.
٧. الاعتماد على الوثائق الثبوتية بخصوص المهاجرين الى خارج العراق.
٨. التأكد من الختم السري (الحراري) الموجود في استمارة التقديم.
٩. التحقق من وجود البطاقة التموينية للمنطقة التي تم الترحيل اليها من التأييد من المركز التمويني بذلك والتحقق كذلك من البطاقة التموينية للمنطقة الحالية والتأكد من صدورها بعد ٢٠٠٣/٤/٩ .
١٠. العائلة المتكونة من فرد واحد تعتبر غير مشمولة بضوابط اللجنة.
١١. التحقق من تاريخ عقد الزواج الاصلي قبل ٢٠٠٣/٤/٩ حيث يعتبر <u>مشمول بالتعويض.</u>

وتاريخ عقد الزواج بعد ٢٠٠٣/٤/٩ يعتبر غير مشمول ولا يؤخذ بتصحيح تاريخ الزواج.

١٢. تنظيم محضر خارجي لكل اضبارة يذكر فيه اسم صاحب الطلب وعبارة (مشمول بالتعويض) وموقعة من قبل لجنة تقصي الحقائق (طبقاً نسخة من المحضر) .
١٣. بعد التقصي يقدم تقرير كامل عن اللئحة وبتوقيع جميع اضاء لجنة التقصي الى رئاسة اللجنة.

١٤. ترسل لائحة اسماء المرحلين على شكل وجبات عدد (١٠٠) اسم مع تقرير اللجنة الى اللجنة المالية لاجل التعويض.
١٥. المخاطبات تكون بين المكاتب على شكل كتب رسمية والكترونيا.

المستمسكات المطلوبة

١. الاستمارة الخاصة بالمادة ١٤٠
٢. صورة قيد النفوس (منقولة)
٣. البطاقة التموينية (منقولة)
٤. هوية الاحوال المدنية
٥. شهادة الجنسية العراقية
٦. تأييد من المركز التمويني للمحافظة المرحل اليها.
٧. الوثائق والقرارات والمستمسكات التي تثبت ترحيله او تهجيره او الهجرة الى الخارج

ثانياً:-

التاكد من أن :

١. الاستمارة موقعة من قبل المرحل
٢. الاسم مطابق بين الاستمارة، البطاقة التموينية، صورة القيد، هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية.
٣. المرحل متزوج وتاريخ الزواج قبل ٢٠٠٣/٤/٩ .

بعد الانتهاء من التدقيق والتقصي تكتب العبارة ((تم تدقيق المعاملات من كل الجوانب وكانت كاملة ومطابقة للتعليمات الخاصة بتنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور لأجله تم التوقيع))